

Distr.: General  
22 April 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة التاسعة والأربعون  
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

برنامج عمل اللجنة  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                                      |
|--------|---------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | ٥-١     | أولاً- مقدمة .....                                                                   |
| ٢      | ٥-١     | ألف- خلفية الموضوع .....                                                             |
| ٦      | ٣٦-٦    | ثانياً- ملخص الأنشطة الجارية والمقترحات المتعلقة ببرنامج العمل في المستقبل .....     |
| ٦      | ٢٩-٦    | ألف- النشاط التشريعي .....                                                           |
| ٦      | ١٨-٦    | ١- البرنامج التشريعي الحالي .....                                                    |
| ١٢     | ٢٩-١٩   | ٢- البرنامج التشريعي المقبل .....                                                    |
| ١٦     | ٣٦-٣٠   | باء- الأنشطة الجارية والممكنة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها ..... |
| ١٩     | ٤٥-٣٧   | ثالثاً- الاحتفال في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال .....        |



## أولاً - مقدمة

### ألف - خلفية الموضوع

١ - اتفقت اللجنة (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمالها المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها (الفقرة ٣١٠ من الوثيقة A/68/17). وقد أعدت هذه المذكرة لمساعدة اللجنة على النظر في برنامج عملها الشامل والتخطيط لأنشطتها في هذه الدورة التاسعة والأربعين.

٢ - وتنظر هذه المذكرة في الأنشطة الرئيسية للأونسيترال، أي النشاط التشريعي والأنشطة الهادفة إلى دعم تنفيذ نصوص الأونسيترال واستخدامها وفهمها فعلياً. كما تقدم هذه المذكرة لمحة عن الأعمال الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً في إطار هذه الأنشطة.

٣ - ولعل اللجنة تود أن تنظر في برنامج عملها وأنشطتها ووضعة في اعتبارها التقارير المرحلية من أفرقتها العاملة والتقارير من الأمانة المشار إليها أدناه، والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في دورتها الثامنة والأربعين في إطار هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/70/17، الفقرات ٣٣٥ إلى ٣٦٥). ومعرض على اللجنة كذلك عدة مشاريع نصوص لكي تنظر فيها ويمكن أن تعتمد عليها. ولعل اللجنة تود أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن تستذكر القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بأن تخطط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً بعض الشيء (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات) (الوثيقة A/68/17، الفقرة ٣٠٥).

٤ - وثائق دورة اللجنة الحالية متاحة على الموقع الشبكي [www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/49th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/49th.html).<sup>(١)</sup> وهي تشمل:

(أ) التقارير المرحلية من الأفرقة العاملة التابعة للجنة:

الوثيقتان A/CN.9/860 و A/CN.9/866 - تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٤-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

(١) عناوين ورموز الوثائق المشار إليها هي عناوينها ورموزها وقت إصدار هذه المذكرة، لكنها عرضة للتغيير. كما قد تصدر وثائق إضافية سوف تتاح عندئذ في الرابط المشار إليه للموقع الشبكي للأونسيترال.

الوثيقتان A/CN.9/861 و A/CN.9/867 - تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (فيينا، ١١-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦)

الوثيقتان A/CN.9/862 و A/CN.9/868 - تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

الوثيقتان A/CN.9/863 و A/CN.9/869 - تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)

الوثيقتان A/CN.9/864 و A/CN.9/870 - تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (فيينا، ١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١٦)

الوثيقتان A/CN.9/865 و A/CN.9/871 - تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)

(ب) مشاريع نصوص لكي تنظر فيها اللجنة ويمكن أن تعتمد، وتعليقات الدول في هذا الشأن:

الوثيقة A/CN.9/879 - مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع ملحوظات الأونسيتال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم

الوثيقة A/CN.9/884 والإضافات ١-٤ - مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

الوثيقة A/CN.9/885 والإضافات ١-٤ - مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

الوثيقتان A/CN.9/886 و A/CN.9/887 - تعليقات الدول على مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

الوثيقة A/CN.9/888 - مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع ملاحظات تقنية بشأن  
تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر<sup>(٢)</sup>

(ج) تقارير عن المناسبات الأخرى ومن الأمانة:

الوثيقتان A/CN.9/872 و A/CN.9/877 - مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة  
التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين وعن موارد المساعدة  
التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، ودراسة  
استقصائية للأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ  
منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين

الوثيقة A/CN.9/873 - مذكرة من الأمانة عن حالة نظام كالاوت وسير عمله  
(تتضمن معلومات محدثة عن الأنشطة الجارية بشأن التبذ)

الوثيقة A/CN.9/874 - ثبت مرجعي بالملفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

الوثيقة A/CN.9/875 - مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: دراسة استقصائية  
مقتضبة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين  
لضمان التنسيق مع عمل المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي

الوثيقة A/CN.9/876 - مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

الوثيقة A/CN.9/880 - مذكرة من الأمانة بشأن مدونة أخلاقيات الممارسة في  
التحكيم الدولي

الوثيقة A/CN.9/881 - مذكرة من الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة بشأن  
الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي

الوثيقة A/CN.9/882 - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين: تجميع  
لملاحظات الدول على مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة  
للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

(٢) حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة، لم تتح الفرصة إلى الآن للدول للتعليق على مشروع الملاحظات. وإذا ما  
وردت هذه التعليقات، فستصدر في وثيقة يكون رمزها A/CN.9/893 ويكون عنوانها: تعليقات الدول على  
مشروع الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

الوثيقة A/CN.9/883 - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين: مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناءً على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

الوثيقة A/CN.9/889 - مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنى التحتية

الوثيقة A/CN.9/891 - تقرير عن حلقة التدارس بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة (فيينا، ٢١-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

الوثيقة A/CN.9/892 - مذكرة من الأمانة عن مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات)، أعدتها الأمانة وأمانتا مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا")

٥- وثائق المعلومات الأساسية من الدورة الثامنة والأربعين للجنة متاحة على الموقع الشبكي للجنة [www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/48th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/48th.html). ولعلّ اللجنة تؤدّ أن ترجع إلى الوثائق التالية على وجه الخصوص:

الوثيقة A/CN.9/841 - مذكرة من الأمانة العامة بشأن الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

الوثيقة A/CN.9/850 - مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية

الوثيقة A/CN.9/854 - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة

الوثيقة A/CN.9/855 - مقترح من الحكومة الجزائرية: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم الدولي بين الدول والمستثمرين - مدونة أخلاقيات للمحكّمين

الوثيقة A/CN.9/856 - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية - مقترح من كندا

الوثيقة A/CN.9/857 - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر - مقترح من إسرائيل

الوثيقة A/CN.9/858 - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر - مُقترح مقدّم من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية

الوثيقة A/70/17 - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (وخصوصاً الفقرات ٣٣٥ إلى ٣٦٥).<sup>(٣)</sup>

## ثانياً - ملخص الأنشطة الجارية والمقترحات المتعلقة ببرنامج العمل في المستقبل

### ألف - النشاط التشريعي

#### ١ - البرنامج التشريعي الحالي

٦ - يُبين الجدول ١ الوارد أدناه النشاط التشريعي الجاري حالياً في الأفرقة العاملة التابعة للجنة، والمواعيد المتوقعة لإنجاز النصوص المعنية.

#### الجدول ١

#### الأنشطة التشريعية الحالية

| الموضوع                                                                                 | التقارير والوثائق المرجعية | موعد الإنجاز المُتوخى                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)                                 |                            |                                                                                |
| إعداد معايير قانونية بشأن تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها                 | A/CN.9/860<br>و A/CN.9/866 | الموعد التقديري عام ٢٠١٨ أو بعده                                               |
| التحكيم (الفريق العامل الثاني)                                                          |                            |                                                                                |
| ١٠ تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم                                   | A/CN.9/861<br>و A/CN.9/867 | من المقرر استكمالها أثناء دورة اللجنة عمل جارٍ                                 |
| ٢٠ إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق الدولي/ الوساطة الدولية             |                            |                                                                                |
| تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفريق العامل الثالث)                        |                            |                                                                                |
| إعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر | A/CN.9/868<br>و A/CN.9/888 | أُنجزت على مستوى الفريق العامل؛ ومن المقرر أن تنظر فيها اللجنة لإمكان اعتمادها |

(٣) وثائق المعلومات الأساسية من دورات اللجنة الخامسة والأربعين إلى السابعة والأربعين متاحة على المواقع

الشبكية للأونسيترال [www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/45th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/45th.html)،

و [www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/46th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/46th.html)،

و [www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/47th.html](http://www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/47th.html).

| الموضوع                                                                                                                                                                      | التقارير والوثائق<br>المرجعية                                                              | موعد الإنجاز المُتوخَّى                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)                                                                                                                                   |                                                                                            |                                                                                                                                 |
| ١٠ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل                                                                                                                                       | A/66/17، الفقرة<br>A/CN.9/863؛ ٢٣٨<br>وA/CN.9/869                                          | الموعد التقديري عام<br>٢٠١٧                                                                                                     |
| ٢٠ مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية                                                                                                                                         | A/66/17، الفقرة<br>٢٤٠                                                                     | عملٌ جارٍ                                                                                                                       |
| الإعسار (الفريق العامل الخامس)                                                                                                                                               |                                                                                            |                                                                                                                                 |
| ١٠ قانون نموذجي أو أحكام تشريعية بشأن مسائل دولية مختارة،<br>منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف<br>بالإجراءات في سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود | A/CN.9/691، الفقرة<br>A/65/17، الفقرة<br>٢٥٩ (أ)<br>A/CN.9/798<br>A/CN.9/803<br>A/CN.9/829 | عملٌ جارٍ                                                                                                                       |
| ٢٠ الالتزامات التي تقع على عاتق مديري أعضاء مجموعات<br>المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار                                                                                   | A/CN.9/691، الفقرة<br>A/65/17، الفقرة<br>٢٥٩ (ب)<br>A/CN.9/829                             | بما أن النص يتداخل مع<br>العمل بشأن الموضوع<br>١٠، فإن استكمال<br>صيغته النهائية يتعلق<br>بالتقدم المحرز في مسار<br>ذلك الموضوع |
| ٣٠ قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على<br>الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار<br>وعلى إنفاذها                                             | A/69/17، الفقرة<br>A/CN.9/829 و ١٥٥                                                        | عملٌ جارٍ                                                                                                                       |
| ٤٠ دراسة عن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة                                                                                                                          | A/CN.9/691، الفقرة<br>A/65/17، الفقرة ٢٦٠<br>A/CN.9/763                                    | عملٌ جارٍ                                                                                                                       |
| ٥٠ اتفاقية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بالإعسار<br>الدولي - مشاورات غير رسمية                                                                                     | A/69/17، الفقرة<br>١٥٨                                                                     | عملٌ جارٍ                                                                                                                       |
| المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)                                                                                                                                      |                                                                                            |                                                                                                                                 |
| ١٠ إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة                                                                                                                          | A/CN.9/865، الفقرة<br>A/CN.9/871 و<br>A/CN.9/884 و<br>والإضافات ١-٤                        | ٢٠١٦                                                                                                                            |
| ٢٠ إعداد مشروع دليل اشتراط مشروع القانون النموذجي<br>بشأن المعاملات المضمونة                                                                                                 | A/CN.9/885، الفقرة<br>والإضافات ١-٤                                                        | يلزم تأكيده                                                                                                                     |

٧- وكما هو مبين أعلاه، ستعرض مشاريع النصوص التالية على اللجنة في دورتها هذه  
للنظر فيها واحتمال اعتمادها:

مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم  
(A/CN.9/879)

مشروع ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي  
المباشر (A/CN.9/888)<sup>(٤)</sup>

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/884 والإضافات ١-٤)<sup>(٥)</sup>

#### التقدم المحرز لدى الأفرقة العاملة

٨- طلبت اللجنة أثناء دورتها السابعة والأربعين أن تُجمَع المعلومات المتعلقة بوضع عمل كل فريق من الأفرقة العاملة والتقدم الذي أحرزته، على النحو المبين في تقارير الأفرقة العاملة، وأن تُقدّم إليها تلك المعلومات من أجل مزيد من الوضوح في السياق الذي تقدّم فيه اقتراحات كل فريق عامل بشأن الأعمال المقبلة وترتيب المواضيع الحالية والجديدة من حيث الأولوية (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٥٣). وبناءً عليه يرد أدناه عرض مقتضب للتقدم الذي أحرزته كل فريق من الأفرقة العاملة.

#### المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)

٩- واصل الفريق العامل الأول عمله، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، على استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، قرّر الفريق العامل أنه ينبغي مواصلة مسار العمل على أساس إعداد دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، دون الإخلال بالنظر في النصوص التشريعية المحتملة الأخرى في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، استأنف الفريق العامل النظر في المفاهيم الواردة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة.

(٤) ستضمن الوثيقة A/CN.9/893 تجميعاً لأيّ تعليقات من الدول بشأن الملحوظات التقنية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

(٥) تتضمن الوثيقتان A/CN.9/886 و A/CN.9/887 تعليقات الدول على مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.



١٠ - واستأنف الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، مداولاته بشأن المسائل الواردة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، وقرّر أنه ينبغي أن يكون النص التشريعي بشأن هذا الموضوع على شكل دليل تشريعي (يتألف من التوصيات والتعليقات) يبرز مناقشاته السياسية حتى الآن. وفيما يتعلق بمناقشة الفريق العامل للمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق في مشاريع التوصيات والتعليقات لإعداد دليل تشريعي. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يجب أن تصاحبه وثيقة استهلالية تكون جزءاً من النص النهائي وتوفر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفق الفريق العامل كذلك على أن النصين التشريعيين الحاليين الجاري النظر فيهما يمكن ربطهما بذلك الإطار السياقي كركائز قانونية وداعمة، وحينئذ يمكن توسيع عدد الركائز القانونية، حسب الاقتضاء، لكي تلائم اعتماد اللجنة لأيّ نصوص تشريعية إضافية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.<sup>(٦)</sup>

#### التحكيم (الفريق العامل الثاني)

١١ - نظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والستين، في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم ("الملحوظات")، التي أعدت استناداً إلى مداولات اللجنة وقرارها خلال دورتها الثامنة والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.194). ووفقاً للتكليف الذي يقتضيه استكمال العمل بشأن هذا الموضوع، سيقدم الفريق العامل الصيغة المنقحة من الملحوظات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الحالية (A/CN.9/867، الفقرة ١٥).

١٢ - وعلاوة على ذلك، بدأ الفريق العامل العمل، في دورته الثالثة والستين، تماشياً مع التكليف الوارد من اللجنة، على الموضوع المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية من أجل تحديد المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك بحث إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية، استناداً إلى مذكرات الأمانة. ونظر الفريق العامل خلال دورته الثالثة والستين والرابعة والستين في نطاق صك محتمل إعداده، ومسائل صحة اتفاقات التسوية ومضمونها وشكلها، وكذلك في السمات الرئيسية لإجراء الإنفاذ والدفع ضد الإنفاذ، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.190 و A/CN.9/WG.II/WP.195). واتفق على أن تعدّ الأمانة لدورة الفريق العامل المقبلة قريباً وثيقة

(٦) الوثيقة A/CN.9/866، الفقرتان ٨٦ و ٨٧.

تبين المسائل التي تُنظر فيها حتى الآن، وتحدد مشاريع الأحكام دون مساس بالشكل النهائي للصك، وذلك بتجميع الأحكام ضمن فئات عامة. وعلاوة على ذلك، شجعت الوفود على استعراض خبرات تلك الولايات القضائية التي رُفعت فيها قضايا أمام المحاكم بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، وعلى تقديم تقرير إلى الفريق العامل بشأن هذه المسألة.

#### تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفريق العامل الثالث)

١٣- أوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي يكون الفريق العامل قد توصل مسبقاً إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). وأُتفق أيضاً على أن تُتاح للفريق العامل مهلة زمنية حدّها سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائها عمل الفريق العامل، سواء أُحرزت نتيجة في هذا الصدد أم لا.

١٤- وأجرى الفريق العامل، في دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦)،<sup>(٧)</sup> مداولات بشأن مشروع النص المعنون "ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، وفقاً لتعليمات اللجنة، وأتم النظر فيه. وتقدم الوثيقة النهائية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية.

#### التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)

١٥- واصل الفريق العامل عمله، في دورتيه الثانية والخمسين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) والثالثة والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٥)، على إعداد قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

١٦- وقد رحبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية؛ وطلبت من الأمانة المساهمة على النحو المناسب في هذا الصدد ابتغاء مناقشة المسائل ذات الصلة على صعيد الأفرقة العاملة عندما يتيح تقدّم العمل المشترك في هذا

(٧) الوثيقتان A/CN.9/862 و A/CN.9/868.

الشأن قدرًا كافيًا من التفاصيل. وفي هذا الصدد، ساهمت الأمانة بانتظام في إعداد الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لاتفاق إطارى بشأن تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في آسيا والمحيط الهادئ. وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن مضمون ذلك الاتفاق الإطارى وأهميته من أجل تعزيز اعتماد نصوص الأونسيرال بشأن التجارة الإلكترونية واستعمالها وتفسيرها تفسيراً موحدًا.

#### الإعسار (الفريق العامل الخامس)

١٧- واصل الفريق العامل، في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، مداولاته بشأن (أ) بنية النص التشريعي وعناصره الرئيسية لتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ (ب) مشروع التعليقات والتوصيات بشأن التزامات مديري مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ (ج) مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. ويشهد العمل على الموضوع (ب) تطوراً جيداً ولكن يتوقف الانتهاء من العمل على التقدم المحرز في الموضوع (أ) لأن الحلول المعدة بشأن عملية تيسير إجراءات إعسار مجموعة المنشآت سوف يكون لها تأثير على طبيعة التزامات مديري أعضاء المجموعات المعنية، والخطوات التي قد يلزم القيام بها للوفاء بتلك الالتزامات.

#### المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)

١٨- اعتمد الفريق العامل، في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (فيينا، ١٦-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على التوالي)، مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الوثيقتان A/CN.9/865 وA/CN.9/871)، وقرّر، في دورته التاسعة والعشرين، تقديم مشروع القانون إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في دورتها التاسعة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ١٤، والوثيقة A/CN.9/871، الفقرتان ١٥ و٩١). ولاحظ الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، أنه بغية استكمال مشروع دليل الاشتراع الذي قرّرت اللجنة أنه يجب أن يرافق بالقانون النموذجي (A/70/17، الفقرة ٢١٦)، فقد يحتاج الفريق العامل إلى دورة أو دورتين إضافيتين، وقرّر، في دورته التاسعة والعشرين، أن يطلب إلى اللجنة، تخصيص دورة أو دورتين إضافيتين لهذا الغرض (الوثيقة A/CN.9/865، الفقرة ١٠٤، والوثيقة A/CN.9/871، الفقرة ٩١، على التوالي).

## ٢- البرنامج التشريعي المقبل

١٩- شددت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، على أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد اللازمة لعدة أغراض ومنها النشاط التشريعي، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيترال للنظر فيها (الوثيقة A/68/17، الفقرتان ٢٩٤ و ٢٩٥). وأبرزت اللجنة جدوى طريقة عمل الأونسيترال الرئيسية في النشاط التشريعي عن طريق مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٤٩).

٢٠- كما أكدت اللجنة مجدداً أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيترال، وبخاصة فيما يتعلق بالولايات المسندة إلى الأفرقة العاملة، وإن كان قد أُشير كذلك إلى دور الأفرقة العاملة في تحديد الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل وإلى الحاجة إلى توخي المرونة حتى يتسنى للأفرقة أن تقرّر نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها (المرجع نفسه).

٢١- وبيّن الجدول ٢ الوارد أدناه مقترحات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل، مع شروح توضّح ما إذا كانت الأعمال المقبلة مسندة بتكليف لفريق عامل أو يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً. وتمثل "الأعمال المقبلة المسندة بتكليف" العمل التشريعي المزمع، أي الأعمال التي أسندتها اللجنة بتكليف لأحد الأفرقة العاملة. أمّا العناصر المشار إليها باسم "الأعمال المقبلة الممكنة" فهي مواضيع مقترحة على اللجنة لعلها تود النظر فيها. وبيّن العمود الأخير من الجدول المجالات التي قد ينطوي فيها الاقتراح على مسائل لها صلة بمجال مواضيعي آخر وثيق الصلة بالأونسيترال.

٢٢- ولعل اللجنة تود أن تنظر في البنود المبينة في الجدول ٢، والأوصاف الأكثر تفصيلاً الواردة في الفقرات التالية لذلك الجدول، وغيرها من الوثائق المشار إليها في هذا القسم، عند وضع برنامج عملها لهذا العام المحالة إلى دورة اللجنة في عام ٢٠١٦. ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أيضاً أنّ الدول و/أو المنظمات الدولية يمكنها، خلال الدورة الحالية، تقديم مزيد من المقترحات سعياً إلى إسناد تكليف بولايات تشريعية بشأن مجالات مواضيعية أخرى.

## الجدول ٢

## ملخص الأنشطة التشريعية المسندة بتكليف والممكن الاضطلاع بها مستقبلاً

| المجال المواضيعي                                         | المقترح                                                                                 | الوثيقة المرجعية                                     | الأعمال المسندة بتكليف/الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً | المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة                           |
|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| التحكيم (الفريق العامل الثاني)                           | الإجراءات المتزامنة في مجال التحكيم في قضايا الاستثمارات                                | الفقرة ٢٣ أدناه<br>A/CN.9/881                        | ممكنة                                               | –                                                              |
| التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)               | مدونة الأخلاقيات في التحكيم الدولي<br>إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة              | الفقرة ٢٣ أدناه<br>A/CN.9/880                        | ممكنة                                               | المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الدفع عبر أجهزة الاتصال المحمولة)   |
| المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)                  | الدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة نص القانون الموحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية | الفقرة ٢٤ أدناه<br>A/70/17، الفقرة ٣٥٨<br>A/CN.9/891 | مسندة                                               | المنشآت الصغيرة والمتوسطة (التحكيم، المنشآت الصغيرة والمتوسطة) |
| الاشتراء وتطوير البنى التحتية (غير معروض أمام فريق عامل) | تنقيح نصوص الأونسيتال بشأن مشاريع البنى التحتية الممولة من القطاع الخاص <sup>(٨)</sup>  | الفقرة ٢٨ أدناه<br>A/CN.9/889                        | ممكنة                                               | التحكيم/التوفيق                                                |

## التحكيم (الفريق العامل الثاني)

٢٣- استبانت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة، وخصوصاً في مجال التحكيم في قضايا الاستثمارات (الاستثماري)، يتزايد أهمية وقد يتطلب مواصلة النظر فيه<sup>(٩)</sup> وبحث اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين في

(٨) دليل الأونسيتال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)، ونص أحكام الأونسيتال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)، متاحان في الموقع الشبكي للأونسيتال [www.uncitral.org/uncitral/uncitral\\_texts/procurement\\_infrastructure.html](http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٣ و ٣١١.

عام ٢٠١٤، مسألة ما إذا كانت ستسند إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) تكليفاً بشأن الاضطلاع بأعمال في مجال الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالتحكيم التعاهدي الاستثماري؛ وذلك استناداً إلى مذكّرة أعدتها الأمانة تشرح بإيجاز المسائل ذات الصلة (الوثيقة A/CN.9/816، الإضافة). وفي تلك الدورة، قيل إنَّ العمل المستقبلي في ذلك المجال قد يكون مفيداً. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أنَّه يجدر بالأونسيترال ألا تقتصر عملها على الإجراءات الموازية الناشئة في سياق التحكيم الاستثماري، بل أن توسّع نطاق هذا العمل ليشمل التحكيم التجاري كذلك في ضوء الآثار التي قد تترتب على هذا العمل في الأنواع الأخرى من ممارسات التحكيم. ولكن قيل أيضاً إنَّ الإجراءات الموازية في التحكيم الاستثماري والإجراءات الموازية في التحكيم التجاري أثارت مسائل مختلفة مما قد يستلزم النظر في كلٍّ منها على حدة.<sup>(١٠)</sup> وأُجري نقاشٌ اتفقت بعده اللجنة على أن تواصل الأمانة بحثها في هذا الشأن بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى الناشطة في ذلك المجال. وينبغي التركيز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدّم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتحدّد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.<sup>(١١)</sup> ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، في مذكّرة من الأمانة تتعلق بالإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (الوثيقة A/CN.9/848) وطلبت من الأمانة أن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً للموضوع، بما في ذلك الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.<sup>(١٢)</sup> وتوفّر الوثيقة A/CN.9/881 تفاصيل أخرى عن المقترحات المتعلقة بهذا المجال المواضيعي.

#### التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)

٢٤- أوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة بواسطة الأجهزة المحمولة، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة، إثر العمل الراهن المضطلع به بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وطلبت اللجنة من

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٧.

الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وسوف يعرض على اللجنة التقرير المتعلق بندوة إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة التي عُقدت في فيينا بالنمسا يومي ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (الوثيقة A/CN.9/894).

#### المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)

٢٥- يتبين من الجدول ١ أنه يُرتأى أن الفريق العامل السادس قد أنجز مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة (اختصاراً: "مشروع القانون النموذجي")، وقدمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في الدورة الراهنة. وفيما يتعلق بمشروع دليل الاشتراع، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي منح دورة أو دورتين للفريق العامل لاستكمال مشروع الدليل وتقديمه للجنة لاعتماده في عام ٢٠١٧.

٢٦- وفيما يخص الدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة وخصوصاً ما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكائنة في البلدان النامية، والنص القانوني الموحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية، وهما موضوعان أدرجتتهما اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين ضمن جدول أعمالها المقبلة (انظر الوثيقة A/65/17، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣)، فلعل اللجنة تود أن تنظر فيهما في دورة مقبلة، استناداً إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد عقد حلقة تدارس أو اجتماع لفريق خبراء.

٢٧- ولعل اللجنة تود أن تنظر، في إطار أي عمل مستقبلي بشأن تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فيما إذا كان قد يتعين توسيع نطاق مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراع، للتعامل مع المسائل ذات الصلة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً كذلك بمناقشة الفريق العامل بشأن مسألة تسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الأمنية من خلال آليات بديلة في تسوية المنازعات (A/CN.9/871، الفقرات ٨٣ إلى ٨٦) وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً إضافة تلك المسألة على جدول أعمالها المقبلة. ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان يجب الاحتفاظ بهاتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة ومناقشتهما في دورة مقبلة استناداً إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء يُعقدان في حدود الموارد المتوفرة.

الاشتراء وتطوير البنية التحتية (غير معروض حالياً أمام أي فريق عمل)

٢٨- نظرت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في الأعمال المقبلة الممكنة بشأن موضوع الإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص. وفيما يتعلق بالإيقاف والحرمان، أوعزت اللجنة إلى الأمانة بالاضطلاع ببعض الأعمال الاستطلاعية بشأن هذه المسألة وأن تقدم تقريراً آخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، قرّرت اللجنة إبقاء الموضوع على جدول أعمالها، وأن تواصل الأمانة متابعة الموضوع للمضي قدماً في الأعمال التحضيرية إذا جرى تناول الموضوع في نهاية المطاف، وأن تقدم الأمانة تقريراً آخر إلى اللجنة مرة أخرى في دورتها التاسعة والأربعين. ووفقاً لذلك تقدم الوثيقة A/CN.9/889 - مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية - تقريراً إلى اللجنة يخلص إلى أن الأعمال المتعلقة بالإيقاف والحرمان قد تكون مناسبة في وقت لاحق، ويقترح أن العمل المحدود بشأن تلك الشراكات قد يكون مناسباً في الأجل القصير.

٢٩- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تقيّم ما يلزم تخصيصه من وقت الاجتماعات للاقتراحات التي تقرّر تناولها من بين الاقتراحات المذكورة أعلاه، وأن تقدّم، تبعاً لذلك، توصيات بشأن استخدام أوقات الاجتماعات وأتباع طرائق عمل غير رسمية.

## باء- الأنشطة الجارية والممكنة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها

٣٠- يرد فيما يلي سردٌ للتقارير المتاحة للجنة في دورتها التاسعة والأربعين والتي تقدّم وصفاً لأنشطة الأونسيترال الجارية في مجال تقديم المساعدة التقنية، وترويج لسهل ضمان التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، وتبيين حالة نصوص الأونسيترال وعمل الهيئات الأخرى على ترويج تلك النصوص، والتنسيق والتعاون مع سائر الهيئات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ("أنشطة الدعم"):

الوثيقتان A/CN.9/872 و A/CN.9/877 - المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين وموارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، وحضور الأونسيترال الإقليمي: دراسة استقصائية للأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ



الوثيقة A/CN.9/873 - ترويج السبل والوسائل التي تكفل التوحيد في تفسير وتطبيق نصوص الأونسيتال القانونية: مذكّرة من الأمانة عن حالة نظام كلاوت وسير عمله (تتضمن معلومات محدّثة عن الأنشطة الجارية بشأن التّبذ)

الوثيقة A/CN.9/874 - ثبت مرجعي بالمؤلّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال

الوثيقة A/CN.9/875 - مذكّرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: دراسة استقصائية مقتضبة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين لضمان التنسيق مع عمل المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي

الوثيقة A/CN.9/876 - مذكّرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

الوثيقة A/CN.9/882 - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين: تجميع للتعليقات الواردة من الدول على مشروع المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

الوثيقة A/CN.9/883 - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين: مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناءً على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

تقرير شفوي - دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣١ - شدّدت اللجنة على أهمية أنشطة الدعم وعلى الحاجة إلى تشجيع تلك الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة ومن خلال الخبرات المتاحة لدى الأفرقة العاملة واللجنة، وكذلك من خلال الدول الأعضاء وترتيبات الشراكة المعقودة مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ علاوة على تعزيز زيادة الوعي بنصوص الأونسيتال في هذه المنظمات وضمن منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة A/69/17، الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٥). وطلبت من الأمانة مواصلة تلك الأنشطة في حدود ما تسمح به مواردها (الوثيقة A/70/17، الفقرة ٣٦٥).

٣٢ - وتواصل أمانة الأونسيتال تنفيذ الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المرتبطة عموماً بالأونسيتال. كما تشارك في المبادرات المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويرد وصف لهذه الأنشطة بمذكّرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق (الوثيقة A/CN.9/875). وبالإضافة لذلك، ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة

التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٣٠٠ و ٣٠١).

٣٣- وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية، سوف يُعرض على اللجنة المشروع المنقح للمذكرة التوجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناءً على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري (الوثيقة A/CN.9/883)، المقدم إلى اللجنة للنظر فيه عملاً بالقرار الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٥١ و ٢٥٢)، بالإضافة إلى مذكرة من الأمانة عن الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الثامنة والأربعين للجنة وعن موارد المساعدة التقنية (الوثيقة A/CN.9/872). وسوف يُعرض على اللجنة كذلك جميع التعليقات الواردة من الدول التي تلقتها الأمانة بشأن الصيغ السابقة من مشروع المذكرة التوجيهية (الوثيقة A/CN.9/882).

٣٤- وبناءً على مداولات اللجنة في دوراتها الثانية، والثالثة، والحادية والثلاثين، والحادية والأربعين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، التي رُوِّجت فيها لتعميم المعلومات ولتحقيق التجانس في تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك"، A/CN.9/814، الفقرة ١)، وكذلك لإعداد دليل بشأن تلك الاتفاقية، فمن المقرر أن ينتهي خلال عام ٢٠١٦ عمل الأمانة لوضع الصيغة النهائية لدليل بشأن اتفاقية نيويورك، وذلك بالتعاون الوثيق مع خبراء. وترد بعض فصول ذلك الدليل في الوثيقتين A/CN.9/786 و A/CN.9/814 وإضافتهما، وكذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية [www.newyorkconvention1958.org](http://www.newyorkconvention1958.org).

٣٥- وأعربت اللجنة عن تأييدها، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، لزيادة عدد أنشطة الترويج وبناء القدرات - في حدود الموارد المتاحة - الرامية إلى دعم الاعتماد والتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). وفي هذا الصدد، سوف يُعرض على اللجنة مقترح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات) أعدته الأمانة وأمانات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا") (الوثيقة A/CN.9/892).

٣٦- وتخطط الأمانة لإعداد وتوزيع مجموعة أدوات تتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين

المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية"). ومن المتوقع أن تساعد تلك الأدوات الدول التي تعتزم التصديق على هاتين الاتفاقيتين؛ علماً بأن الجهود المتعلقة بقواعد روتردام قد تواصلت من خلال إعداد المواد، ومن المتوقع وضع الصيغة النهائية للنص حتى تحيط اللجنة علماً به أثناء دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧.

### ثالثاً - الاحتفال في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال

٣٧- رأت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، أنه ينبغي عقد مؤتمر ثالث للأونسيترال لإحياء الذكرى السنوية الخمسين للأونسيترال، التي تحين في عام ٢٠١٦. وطُلب إلى الأمانة القيام بالأعمال التحضيرية من أجل تنظيم هذا المؤتمر، الذي توقّعت اللجنة انعقاده في عام ٢٠١٧ (الوثيقة A/70/17، الفقرة ٣٦٦). ومن المزمع أن يُعقد المؤتمر خلال الأسبوع الأول من الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه.

٣٨- وأحد أهداف المؤتمر هو اقتراح المجالات الممكنة لأنشطة الأونسيترال المقبلة في الأجل المتوسط وما بعده، التي قد ترغب اللجنة في أن تنظر فيها إلى جانب برنامج عملها الحالي. ومن المتوقع أن من شأن فتح باب المؤتمر أمام جميع الأشخاص والمنظمات التي لها مصلحة في التجارة الدولية أن يعزّز الفرصة لتحديد المواضيع ذات الصلة التي لها أهمية محتملة للأونسيترال. وفيما يتعلق بالسياق، سوف ينظر المؤتمر كذلك في كيف يمكن لعمل الأونسيترال ومساهماتها في إصلاح القانون التجاري والابتكار أن يدعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من خلال إصلاحات لتشجيع التجارة على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك سوف يدرس المؤتمر إمكانات الأونسيترال بوصفها ملتقى تقنياً لمناقشة العقبات القانونية أمام التجارة العابرة للحدود، واقتراح الحلول التشريعية.

٣٩- وتشير المشاورات الأولية إلى خمسة مجالات مواضيعية قد تكون ذات أهمية ممكنة لمواصلة تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته:

(أ) تطوير الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك نقل البيانات الدولية؛

(ب) سلاسل التوريد العالمية وسبل الحصول على المدخلات - الائتمان والنقل والبنى التحتية؛

(ج) التجارة في الخدمات؛

(د) الشؤون المالية في التجارة الدولية: تدفقات رؤوس الأموال الدولية، وسُبل الحصول على القروض والمدفوعات؛

(هـ) استغلال المنافع العامة العالمية/الموارد "الطبيعية" والناشئة (مثل الفضاء الحاسوبي والفضاء الخارجي).

٤٠- وسوف يدرس المؤتمر إمكانية القيام بتطوير تشريعي ذي صلة ضمن الأونسيترال بشأن هذه المجالات التي يندرج بعضها ضمن برنامج العمل الحالي للجنة، والمجالات الأخرى التي تُحدد. ولهذا فمن المتوقع أن يحدد المؤتمر المجالات المواضيعية الناشئة التي على الأونسيترال أن تؤدي دوراً بشأنها، سواء على صعيد القواعد للاقتصاد الوطني أو على صعيد قواعد معالجة العلاقات عبر الحدود التي ستنفذ على الصعيد المحلي.

٤١- ومن المسلم به أن المجالات الخمسة الواسعة المذكورة أعلاه ليست إلا منطلقات وسوف تتداخل إلى حد ما؛ كما لا يقصد بها أن تكون حصرية. ومن المتوقع كذلك أن المسائل الشاملة، مثل تعزيز القدرة التنافسية المستدامة، والتجارة الشاملة للجميع وتعزيز الإنتاجية، قد تنشأ في بعض المجالات أو جميعها.

٤٢- وفي هذا السياق، سوف تشمل المسائل العملية ذات الصلة ما إذا كان هناك فهم واضح للعقبات التي تعترض التجارة العابرة للحدود التي يمكن أن يعالجها أحد نصوص الأونسيترال؛ وما إذا كان مجدياً صوغ نص تشريعي على نحو توافقي ضمن الأونسيترال، وما إذا كان النص التشريعي في المجالات المواضيعية ذات الصلة من شأنه أن يعزز إمكانيات التجارة عبر الحدود. وسوف يسعى المؤتمر أيضاً إلى تحديد ما إذا كانت منظمات أخرى منخرطة في العمل بشأن أيٍّ من هذه المجالات، ليس من أجل تجنب الازدواجية فقط، بل كذلك في سياق ولاية اللجنة لتنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي.

٤٣- وبما أنه قد لا يكون جميع المشاركين في المؤتمر على دراية بعمل الأونسيترال، فإن المؤتمر سوف يشتمل كذلك على دورة تبين أهداف اللجنة وأساليب عملها. وتهدف الدورة إلى تشجيع المساهمات بشأن السياسات والممارسات من جميع الدول والمنظمات المعنية وواضعي السياسات، والأكاديميين والجهات الأخرى التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في الأونسيترال في وضع نصوص الأونسيترال وتنقيحها وسنّها وتفسيرها.

٤٤- وسوف تسعى الأمانة إلى الحصول على آراء الأوساط الأكاديمية وواضعي السياسات والممارسين القانونيين وغيرهم بشأن المجالات المواضيعية المشار إليها أعلاه، بما في

ذلك عن طريق الدعوة إلى تقديم ورقات. ومن المتوقَّع أن يُوضع جدول أعمال اللجنة في خريف عام ٢٠١٦.

٤٥ - وستُنشر المعلومات المتعلقة بالمؤتمر على الموقع الشبكي للأونسيترال، [www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/50th-anniversary.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/50th-anniversary.html). وسوف تقدِّم الأمانة تقريراً شفويّاً عن الإجراءات في المؤتمر في الدورة الخمسين للجنة، وسوف يصدر تقرير كتابي في وقت لاحق.

---